

153574 – هل يجوز الدعاء للكافر الحي بالمغفرة والرحمة ؟

السؤال

قال تعالى (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) ، إن والدتي تاركة للصلاة ، وبحسب ما أعلم أن تارك الصلاة خارج من الملة ، فكيف يجوز لي أن أدعو لها بالرحمة إذا ؟ . لكن أحد طلبة العلم قال لي : إنه يجوز أن أدعو لها بهذا الدعاء في حال حياتها فقط ؛ لأن الله قد يرحمها فيهدئها للصلاة ، فهل هذا صحيح ؟ . وهل يصح أن أدعو بهذا الدعاء لوالدي ؟ وكيف تكون صيغة الدعاء باللغة العربية إذا دعوت له ؟ أرجو منكم الدعاء لوالدتي بأن يهديها الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يهدي والدتك لما يحب ويرضى ، وأن يجعلها من القانتات العابدات ، وأن يقر عينك بهدايتها وصلاحتها ، كما نسأله تعالى أن يجمع شمل أسرته في الدنيا على الطاعة وفي الآخرة في الفردوس الأعلى .

ثانياً:

ما قاله طالب العلم من أنه يجوز الدعاء بالرحمة لغير المسلم في حياته : صحيح على معنى : أن يرحمه الله مما هو فيه من المعصية ، ويهديه للطاعة ، فينقله من أهل نقمته إلى أهل رحمته .

والأصح الذي لا إشكال في جوازه وصحته أنه يُدعى للكافر الحي بالهداية ، لا بالرحمة ولا بالمغفرة ، وفي ذلك خروج من خلاف قائم في المسألة .

ومما يدل على هذا الأصح ما رواه الترمذي (2739) وأبو داود (5038) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاظُسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ) . وانظر جواب السؤال رقم (43164) .

ثالثاً:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يُدعى بالمغفرة والرحمة للكافر الذي مات على الكفر . قال النووي – رحمه الله – :

الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة : حرام بنص القرآن والإجماع .

" المجموع " (5 / 119) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع .

" مجموع الفتاوى " (12 / 489) .

وأما الدعاء بالرحمة والمغفرة للكافر الحي : فثمة أقوال كثيرة للعلماء في جواز ذلك ، لا على معنى مغفرة شركه وكفره إن مات عليهما ، ولا أن يرحمه ربه تعالى وقد لقيه كافراً ، ولكن ذلك الدعاء محمول على تحقيق ما يكون سبباً في مغفرته ورحمته وهو أن يوفق للإسلام ، وهذا أحد الوجوه التي يُحمل عليها قوله تعالى - على لسان إبراهيم عليه السلام - (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) إبراهيم/ 36 ، وقوله صلى الله عليه وسلم (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) - رواه البخاري (3290) ومسلم (1792) - .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

(وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ولم يقل " فإنك عزيز حكيم " لأن المقام استعطف وتعريض بالدعاء ، أي : إن تغفر لهم وترحمهم بأن توفقهم للرجوع من الشرك إلى التوحيد ومن المعصية إلى الطاعة كما في الحديث (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

" مدارج السالكين " (1 / 36 ، 37) .

وقال بدر الدين العيني - رحمه الله - في شرح حديث (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي) - :

معناه : اهدمهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة ؛ لأن ذنب الكفر لا يُغفر ، أو يكون المعنى : اغفر لهم إن أسلموا .

" عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (23 / 19) .

وذكر الحافظ ابن حجر هذين الوجهين في " فتح الباري " (11 / 196) .

وبجواز الدعاء بالرحمة والمغفرة على هذا المعنى قال طائفة من العلماء :

1. قال القرطبي - رحمه الله - :

وقد قال كثير من العلماء : لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيَّين ، فأما من مات : فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدعى له .

" تفسير القرطبي " (8 / 274) .

2. قال الألوسي - رحمه الله - :

والتحقيق في هذه المسألة : أن الاستغفار للكافر الحي المجهول العاقبة ، بمعنى طلب هدايته للإيمان مما لا محذور فيه عقلاً ونقلاً ، وطلب ذلك للكافر المعلوم أنه قد طُبع على قلبه وأخبر الله تعالى أنه لا يؤمن وعلم أن لا تعليق في أمره أصلاً : مما لا مساغ له عقلاً ونقلاً ، ومثله طلب المغفرة للكافر مع بقاءه على الكفر على ما ذكره بعض المحققين ، وكان ذلك - على ما قيل - لما فيه من إلغاء أمر الكفر الذي لا شيء يعدله من المعاصي ، وصيرورة التكليف بالإيمان - الذي لا شيء يعدله من الطاعات - عبثاً ، مع ما في ذلك مما لا يليق بعظمة الله عز وجل .

" روح المعاني " (16 / 101) .

والخلاصة :

الأفضل أن تدعو لوالدتك بالهداية والتوفيق ، وأن يشرح الله صدرها للقيام بما أمرها الله تعالى به ، ولو دعوت لها بالرحمة فلا مانع ، على إرادة أن يرزقها الله التوفيق والهداية لما تستحق به الرحمة ، وهو الصلاة . ولمعرفة الطريقة المثلى لدعوة تارك الصلاة : انظر جواب السؤال رقم (47425) .

والله أعلم